

بلوغ المرام - كتاب الحج | الشيخ خليل بن سليمان المديفر -

الدرس 2

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد

فيقول الحافظ بن حجر رحمنا الله واياه باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن هن في بعض الالفاظ ثم قال هن لهن اي هذه المواقيت لهذه الامصار ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان - [00:00:31](#) هنا ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. متفق عليه. في لفظ يهلون منها يعني من مكة. هذا فيه تحديد هذه المواقيت. وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#) عليه وسلم لانه حدد هذه المواقيت لتلك الامصار قبل ان تفتح. ذكر اهل الشام او ذكر الشام ولم يفتح. ذكر ترى مصر ولن يفتح. هذي هذي من آيات النبي صلى الله عليه وسلم. انه انه ذكر هذه البلاد قبل - [00:01:21](#) لن تفتح فما الذي اعلمه ان هذه البلاد ستفتح؟ الشام اليمن وما شابه ذلك. من الذي يعلمه انها ستفتح؟ الله عز وجل. هذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام يوحى - [00:01:41](#) وانه يخبر بالمغيبات قبل ان تركع ثم تقع كما اخبر. وهذا شيء كثير لا يحصى كثرة هذا الحديث يدل على انه لا يجوز لمن اراد الحج والعمرة ان يتجاوز الميقات من غير احرام. هذا واجب - [00:02:01](#) واجبات الحج والعمرة. الاحرام من الميقات. الاحرام ركن. الاحرام ركن في الحج والعمرة لانه هو نية الدخول في جزء لا يتجزأ من النسك. كيف يصح بدون النية؟ لكن الاحرام من الميقات هذا هو الشرع هذا هو الواجب - [00:02:21](#) احرام ركن. الاحرام من الميقات هذا واجب. اذا تركه فانه يأثم. اذا تركه عمدا اثم وان تركوا لعذر فانه لا يأثم لكن يجب عليه ان يجبره بدمه. ما هو الدليل على وجوب الدم في ترك الواجب - [00:02:41](#) قالوا قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك شيئا من نسكه او نسبه فليهرق دمه صحابي لم يخالفوا غيره. وهذا يعني لا نقول لا يلزم الا ان له حكم الرفع. لكنه قول - [00:03:01](#) صحابي ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم هو ابن عباس رضي الله عنهما خبر الامة ترجمان القرآن تلقاه العلماء بعده بالقول هذي صارت قاعدة عند اهل العلم ان من ترك شيئا من النسك فعليه دم. اما فعل المحذور هذا فيه دليل - [00:03:21](#) سيأتي حديث كعب عجرة رضي الله عنه. في وجوب الفدية في فعل محذور. لكن ترك الواجب في حديث مع قول ابن عباس رضي الله اذا صارت هذه قاعدة عنده ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة فانه يجب عليه جبره بدم - [00:03:41](#) اما الركن فانه لا لا يجبر لا لا يعني او لا يقوم الدم مقامه لابد ان يأتي به كطواف الافاضة هذا ركن السعي على قول الصحيح ركن الوقوف بعرفة ركن هذي ما تجبر - [00:04:01](#) اذا لم يقف بعرفة لم يصح حجه. اذا لم يطوف طواف الفياضة لم يصح حج. اذا لم يسعى لم يصح حجه على القول بانه ركن. لان السعي فيه خلاف اذا هذه الاحرام من الميقات واجب من واجبات الحج والعمرة. هن لهن - [00:04:21](#) هذه المواقيت له ذو الحليفة معروف الحليفة صغير الحلقا نوع من الشجر يكثر وجوده في هذا المكان يبعد عن قرابة عشرة كيلو ذو

الحليفة الميقات المعروف هذا لاهل المدينة ولاهل الشام الجحفة الجحفة - 00:04:41

معرض قرية اه قريبة من رابع ويعني يقول اجتاحب السيل صار يحبهم الرابع ثم الرابع ثم رجعت يعني اعيد الميقات الى الجحفة.

يعني قرية ايضا معروفة وهي ميقات معروف اليوم. هذا لاهل الشام - 00:05:01

ولاهل اليمن يللم مع روقات بينه وبين مكة قرابة مئة كيلو ولمن يأتي من الجنوب اليمن ومن يأتي من وقرن المنازل لاهل نجد. هذه

المواقيت تحف الحرم بجميع الجهات. من جهة الجنوب - 00:05:21

ومن جهة الشرق ومن جهة الشمال. طيب الغرب؟ الغرب ما فيه بيقات لانه بحر. فما في ميقات اذا في ثلاثة في ثلاث جهات. جهة

الجنوب الاملة جهة الشرق قرن المنازل. جهة الشمال في ميقاتها - 00:05:41

قاتل اهل المدينة وميقات لاهل الشام. كلهم يأتوا من الشمال لكن في السابق كان اهل الشام يأتون على الجحفة. لانه ايسر ما الى

المدينة يأتون من جهة الجحفة لانه قصد طريقهم فاذا جاؤوا احرم من ذي الجحفة من واذا - 00:06:01

ذهبوا الشامي لو ذهب جاء من طريق المدينة ومر بذي الحليفة هل يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة ام يجوز له ان يؤخر؟ هذا فيه

خلاف بين العلماء. انه من يقول يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة. لانه مر به قلنا له - 00:06:21

قلنا ولم نتعنيهم؟ هل يجعلونه للوجوب؟ ولذلك في بعض روايات الحديث عند مسلم امر الى افضل الامر. امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة ان يظلوا من ذي الحليفة الى اخر الحديث. ففي امر ان قالوا هذا امر فامر لاهل هذه - 00:06:41

الانصار ولمن اتى. الامر يشمل الاثنين. اذا اذا مر الشامي على ذي الحليفة وجب على الاحرام من ولا يجوز ان يؤخر الى الجحر. هذا

قول اكثر العلماء. وذهب الامام مالك رحمه الله واختاره ابن تيمية رحمه الله - 00:07:01

الى ان الشامي يجوز له ان يؤخر الى ميقاتي الاصلي. يتجاوز ميقات الحليفة ويحرص مقاتل اصلي. لانه هو الاصل. المقاتل الشامي

الجحفة. وهذا من باب الرخصة. اذا مر على ذي الحليفة جازل يحرم منه - 00:07:21

لانه او من باب التسهيل. لا يكلف ان يذهب الى ميقاته. فاذا العلماء مختلفون منهم من يرى انه اوامر ومنهم من يرى انها تسير. يعني

ليش قال؟ لماذا قال هن لهن ولمن اتى - 00:07:41

هذا وش اللي يظهر؟ انه امر ولا تيسير؟ الاقرب انه تيسير. واذا دار الامر بين هذا وهذا فنرجع الى ايش؟ الى عصر الشريعة. مبنى

الشريعة على ايش؟ على اليسر. فما دام ما في نص صريح فناخذ - 00:08:01

بالايسر ان هذا الدين يسر. فاذا هذه مسألة في مسألة المسألة الاولى اذا مر صاحب الميقات صون الشامي او غيره. بميقات بميقات

غير ميقاته. فهل الاصلي ام لا؟ الجمهور على انه لا يجوز مذهب ما لك رحمه الله انه يجوز. لانه من باب التيسير فان شاء - 00:08:21

ومن هذا الميقات تيسير عليه وانشاء اخره الى ميقاته الاصلي. مثل الشامي لو مر بذي الحليفة هل له ان يؤخره الى ام يجب عليه ان

يحرم من ذو الحليفة؟ هذا هذي المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا جاء الشخص - 00:08:51

اذا مر على ميقات الاصل فهل له ان يؤخر الى ميقات اخر؟ لحاجة مثلا اهل اليمن واحد من اليمن جاءه يريد ان يذهب الى الطائف. له

قرابة في الطائف او شغل. واراد الذهاب الى الطائف. هو ناوي العمرة او ناوي الحج - 00:09:11

وقبل العمرة بروح الطائف يوم اقضي حادث وما ارجع الى مكة. فهل له ان يترك الاحرام من ذي حليفة منا يقصد يللم من السيل او من

قرن المنازل. هذه مسألة الخلاف فيها شد من الخلاف في المسألة الاولى. المسألة الاولى الراجح - 00:09:31

يظهر انه الراجح بلا شك انه يجوز او ما نخرج الى شكله لكن نقول الراجح انه يجوز للشام ان يؤخر الى ميقات العصر. هذه المسألة

سهلة ما فيها اشكال. لكن الاشكال يقوى فاذا - 00:09:51

ما ترك ميقاته الاصلي واخره الى ميقات غير ميقاته. كان اليميني لو جاء مر بيلم تأخر الى قرن المنازل. هذه مسألة الخلاف فيها اشد

والذي يظهر لي والله اعلم انه لا حرج ولا سيما عند الحاجة - 00:10:11

مثلا مدني يريد الذهاب الى الطائف ليقضي حاجة او لزيارة اقارب ثم يحرم. يقول والله انا علي مشقة اني احرم واروح لاقاربي

والاحرام او اني اروح مثل عبده بالعمرة ونسيم الحج يطول قال انا بروح - 00:10:31

يعني قبل الحج بايام. وفرصة اذهب ازور اقاربي في الطائف. هذا يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن. مدني له في الطائف وذهب في واحد ذي الحجة اثنين ذي الحجة عنده وقت قال انا بروح الطائف يزور اقاربي يوم ويومين - [00:10:51](#)

ثم انزل الى مكة محرماً بالحج. فاذا وبهج مفرد مثلاً او عمرة مثلاً ويقول انا يعني لا اريد ان اذهب الى مكة. عنده عمل في الطائف او يريد ان يبدأ بزيارة الاقارب ثم يعود او ثم يذهب الى العمرة. الذي - [00:11:11](#)

ان الامر للتيسير. وانه اذا احرم المسلم من اي ميقات اجزعه المهم الا يتجاوز الا يحرم الغير الميقات. لابد ان يحرم من ميقات. اما كون الميقات الاصيلي او الميقات مروا عليه - [00:11:31](#)

فالظاهر ان الامر اه فيه سعة والحديث الارجح انه للتيسير. هن لهن ولمن اتى من غير اهلن الامر في سعة. يعني ما هو بلازم ليس بلازم انه المدني ما يحرم من ذو حليفة نجدي ما يحرم لها الا من قرن منازل اليمنى ما يحرم - [00:11:51](#)

من يلزم ليس بلازم الامر فيه سعة. يعني احرم كانه قال احرم من اي ميقات مررت به لكن لابد ان يكون من ميقات. هذا هو الاقرب ولا سيما وجود الحاجة. لا سيما وجود الحاجة. لكن لو قال انا ما عندي حاجة نقول لا شك - [00:12:11](#)

للمدن يحرم من ذو الحليفة بلا شك هذا خروج فيه خروج من خلاف فيه احتياط براء للذمة لكن عند الحاجة نقول لا حرج. بروح للطائف عندي شغل عندي عمل عندي كذا. ثم اذهب الى مكة نقول لا حرج. الامر في سعة واحرم - [00:12:31](#)

من قرن المنازل هذا هو الاقرب في هذه المسألة. طيب في مسألة اخرى وهي انه هل يجب على من مر بالميقات ان يحرم ام لا يجب؟ المسألة مشهورة خلاف فيها مشهورة - [00:12:51](#)

من العلماء يقول انه يجب على ان يحرم ولا يجوز ان يتجاوز الميقات بغير احرام ولكن القول الصحيح انه يجوز له ان يحرم وله الا يحرم. وان يدخل مكة من غير احرام. بعض الناس مثلاً ما يريد ان يعتمر - [00:13:11](#)

يذهب الى مكة لحاجة او لزيارة او ما شابه ذلك ولا يريد العمرة فلا يلزم ان شاء احرم وان شاء لم يحرم ودليل ذلك من وجهين. الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الوجوب بالارادة. قال هن لهن ولمن اتى - [00:13:31](#)

عليهن من غير اهلن ممن اراد. الحج والعمرة. اما من لم يرد فلا حرج. الامر فيه سهل. ثم الدليل الثاني وهو ان نقول لو الزمناه بالحج انسان مر بالميقات في اشهر الحج. يريد الذهاب الى مكة ولا يريد - [00:13:51](#)

اذا الزمناه بالحج يحرم بالحج معناه ايش؟ انا الزمناه بالحج اكثر من مرة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج مرة فما زاد فهو تطوع. ما قال الا اذا مر بالميقات فما زاد فهو تطوع. سواء مر بالميقات - [00:14:11](#)

ام لم يمر. ثم في الحديث قال فمن كان انما ذكر الموقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. يعني من حيث نوى. انسان مثلاً مر بالميقات وهؤلاء لا يريد العمرة او متردد - [00:14:31](#)

في بعض الناس يأتي عمل ويقول والله ما ادري ان سامحني مرجعي حجيت وما سمحوني ما حجيت طيب هل يسمحون؟ يقول ما ادري حسب الظروف ثم يستأذن ويسمحون له. من اين انشأ؟ من مكانه. ان كان بالحج احرم من اي مكان سواء من الحل او من - [00:14:51](#)

الحرم وان كان بالعمرة فانه يخرج الى الحرم. يحرم من ادنى الحرم. خلنا نكمل الكلام عن الحديث ثم نرجع. اذا هذه وهي من كان دون ذلك فمن حيث انشأ. يعني من حيث نوى. عن شيء يعني نوى. طيب لو سأل - [00:15:11](#)

مثلاً من اهل جدة ونوى في جدة ولكن قال بروح انا وصديقي وراح لصديق في حي اخر واحرم من بيت صديقي. هل يجب ان يحرم من اهله؟ لان جاء في بعض الروايات فمن كان دون - [00:15:31](#)

ذلك فمن اهله. فمن اهله. وفي هذا اليوم من حيث انشأ. هو انشأ في اهله في هذا الحي من احياء جدة ولا سيما اذا كان الحديث الثاني اقرب الى مكة. ثم تحرك الى الحي الثاني. بينهم مثلاً خمسة كيلو في نفس جدة لكنه - [00:15:51](#)

اقرب الى مكة. فهل يضر اه يعني اختلاف المكان في نفس البلد؟ او لابد ان يحرم من بيته نقول له يلزمك الحرام في بيتك ثم تذهب الى صاحبك وانت محرم. ويعني الاحوط بلا شك انه يحرم من بيته - [00:16:11](#)

لكن الظاهر انه ما دام في المكان الذي يشمل اسم واحد فالامر فيه سعة ما دام انه في مدينة واحدة مثل السير لو احرم ما يلزم ان يحرم من المسجد. بعض الناس مثلاً يتحرج ويعني يرى انه لابد يحرم من نفس المسجد المسجد الميقات - [00:16:31](#)

لا نقول احرم قبل بقليل بعده بقليل ما دام في هذه القرية التي تسمى بهذا الاسم. فانه لا يزال في المكان ولو تقدموا قليلا او تأخر قليلا. لكن الاحوط ان يحرم من بيته لرواية من اهله - [00:16:51](#)

لو جانا شخص وسأل قال اني انا نويت ثم خرجت الى بيت صاحبي فنقول لا حرج الامر في سعة ما دام انك في نفس البلد. طيب ثم قال حتى اهل مكة من مكة. في لفظ يهلون منها - [00:17:11](#)

اما الحج فلا شك. الحج ما فيه خلاف ولا فيه اشكال لان الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا مع النبيين عليه الصلاة والسلام احرموا من مكة احرموا من الامطح بالحج. لكن بالنسبة للعمرة فيه خلاف. الجمهور على ان المكي اذا - [00:17:31](#)

العمرة لابد ان يخرج الى ادنى الحلم. ليس بشرط الى التنعيم الى ادنى الحلم. فخرج الى عرفة خرج من جهة اليمن من اي مكان. المهم ان يخرج من الحرم. بعض والبعض الآخر قال وهم قلة قول شاذ - [00:17:51](#)

انه ان المكي يحرم بالعمرة من مكة. هذا قول لكنه شاهد. واستدلوا بهذا الحديث قال هن لهن ولم ات عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة جمع بينهما. لمن اراد الحج والعمرة ثم قال ومن كان من - [00:18:11](#)

من مكة فمن مكة بايش؟ قالوا بالحج والعمرة المذكورة في الحديث. لكن نقول هذا الظاهر عرضه ما هو اصلح منه اقوى منه وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج الى التنعيم - [00:18:31](#)

كان غير واجب لم يأمرنا في مشقة. النبي عليه الصلاة والسلام كان يريد السفر وجاءته بعد ان رمى الجمار في المحصن وتهيأ للخروج اتته قالت اني اريد ان اعتمر فبعث الى التمهيد - [00:18:51](#)

الذهاب الى التعليم والرجوع فيه مشقة على البعير يحتاج الى وقت مشقة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يريد السفر والخروج فبقي ينتظرها فلو لم يكن واجبا لما امرها به. هذا هو الدليل. اجابوا عنه قالوا ان هذا يعني امرنا - [00:19:11](#)

برج التنعيم لانها ليست من اهل مكة. شف الجواب. هذا الجواب قد يقتنع بالانسان من اول وهلة. يقول من اهل مكة ها هو النبي عليه الصلاة والسلام يقول حتى اهل مكة يهلون منها وعاش من اهل مكة لكن هل في فرق في الاحرام بين - [00:19:31](#)

اهل البلد وغير اهل البلد. فهمنا من اول الحديث ما في فرق هن لهن ولمن اتى عليهن بغير اهلن. فاذا الخطاب عام لجميع المسلمين يعني واحد مو من اهل مكة وتجاوز السن ونزل في يعني الزيمة اليمنية كذا - [00:19:51](#)

الشرائع خارج الحرم ثم نوى العمرة. هل نقول وارجع للمقاتل انك ما انت من اهل هذه البلدة؟ لا. ما في فرق اهل جعرانة مثلا او الشوايع الاصليين وبين من جاء من خارج جاء للزيارة في هذا المكان او لحاجة ثم نوى منا - [00:20:11](#)

نحن من الشرائع وانت يا صاحب يا صاحب احرم منه. ما في فرق بين من كان من اهل مكة وغير مكة. ثم الصحابة رضي الله عنهم الذين احرموا من الحج من مكة. هل كانوا من اهل مكة؟ ما كانوا من اهل مكة ومع ذلك احرموا من مكة. اذا هذا الجواب غير صحيح. هذا الجواب - [00:20:31](#)

غير صحيح. هذا القول ينصره الالباني. نحن رجحه صاحب سبل السلام الصنعاني. في شرح بلوغ المرأة. لكن القوشان والجمهور وانه يجب على المكي وغير المكي. من اراد العمرة ان يخرج الى الحلم - [00:20:51](#)

يعني والتعليم لماذا يجوز الاحرام بالحج داخل الحرم والعمرة خارج الحرم؟ ذكروا فرقا قالوا لان الحاج وان احرم من داخل الحرم سيخرج الى خارج الحرم الى عرفة. واما العمرة فاعماله كلها في الحرم. فاختلف - [00:21:11](#)

الامران اختلف الحج عن العمرة. اذا العمرة لابد ان يخرج حتى يجمع بين الحل والحرم. اما الحاج وان احرم مكة فانه سيخرج الى الحل الى عرفة. اذا القول الصحيح يقول جمهور اهل العلم انه يستثنى من هذا الحديث تستثنى العمرة - [00:21:31](#)

من اراد الحج والعمرة حتى اهل مكة يفلون منها. لكن في الحج فقط. اما العمرة فيجب عليه ان يخرج الى استثنى تستثنى العمرة العمرة تستثنى المكي وغير من كان في مكة وارادوا العمرة نوى من مكة يخرج الى ادنى الحلم. نعم - [00:21:51](#)

وايش؟ يذبح ولو بعد عشرين سنة يَأْتُم ويجب عليه ان يذبح يعني ما يسقط مع تقادم الزمن ديم ولو بعد مئة سنة دين عليه لابد ان لو نسي صلاة ذكرها بعد عشرين سنة يصلي ولا لا - [00:22:21](#)

يصلي الواجب لا يسقط بتقادم الزمن. طيب بعض الناس مثلاً يقول ان يعني الجوازات وكذا يمنعونهم من الدخول بالاحرام هذه مسألة مشكلة الان وكثيرة الوقوع يقولون لو وجينا محرمين ردونا. ولا نستطيع الدخول. فماذا نصنع؟ هو الان بين خيارين اما ان يحرم - [00:22:51](#)

ويدخل بالثياب او يؤخر الاحرام ويحرم من داخل مكة. ايها احسن؟ لانه ما له لا يستطيع الدخول باحرامه. ماذا يصنع؟ ها؟ لا لا مهو بكل ها ها مو بشرط يكون دم يعني شاة ذبح شاة يصير عليه فدية - [00:23:21](#)

الفيديو مخير بين ثلاثة اشياء. اذا نقول الان وش الجواب صار؟ يحيي الميقات يدخل بالثياب لا يحرم من مكة من الميقات لماذا لامرين؟ الامر الاول النفث النفث ترك الواجب اشد من فعل المحذور. الذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدة واطال فيها الكلام في الفتاوى. انه فعلاً ترك الواجب - [00:23:51](#)

من فعل محذور بالجملة بالجملة. وقد يكون فيه استثناء لكن هذا في الجملة. لان الاصل في الدين هو الواجبات الاوامر. والنواهي هذه من اجل تكميل الواجب للمحافظة عليه. مثل اللي يزرع زرعاً او يغرس غرساً ثم يزيل الاشجار يسمونه الدغل - [00:24:21](#) الاعشاب وكذا اللي تؤثر على الزرع. لا بد يزيله حتى ينمو الزرع مو الحسم. لان الاصل التوحيد طلعت والزكاة والصيام والحج. الاصل ان الدين اوامة. ثم ينهى عن النواهي لئلا تفسد هذه المأمورات - [00:24:41](#)

انن الاصل فعل الواجب. فعل الواجب اهم يعني اهم من ترك المحذور. فالتقصير في الواجب اشد. ولذلك بعض العلماء يعني انه يقدر الانسان والعياذ بالله يعني يتساهل في الصلاة يترك فرض او يؤخر صلاة الفجر بعد طلوع الشمس - [00:25:01](#)

ولا يمكن ان يزني او يسرق ولا ريباً واحداً. ويرى ان هذا عظيم. ترك تأخير الصلاة يمكن اشد من الزنا شد من السرقة. وان كان هذا فيحد وهذا ما في حد لكنه ترك واجب عظيم. اذا هذا واحد ان ترك ان ان - [00:25:21](#)

اه ترك الفعل المحذور اه اخف من ترك الواجب هذا واحد اذا هو الان اما ان يترك الواجب يؤخر الواجب الاحرام من الميقات يتركه او يفعل واجب ويفعل محذور. فنقول له افعل الواجب هذا الاصل - [00:25:41](#)

وقعت في المحذور فهذا اهون من ترك الواجب. ثم من ناحية ثانية نقول وش عليه لو ترك الواجب ماذا عليه لو ترك الواجب وماذا عليه يفعل المحرم؟ اذا ترك الواجب يتعين الدم. لابد ان يذبح ذبيحة تجزئ في الاضحية. او الهدي - [00:26:01](#)

واذا واذا فعل المحذور ما يتعين الدم. هو مخير من ثلاثة اشهر بين اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام اعوذ بالله هذا اخف الاطعام سهل ما يقارن بذبح شاة يعني لو اراد الاطعام ستة مساكين كل مسكين نصف - [00:26:21](#)

يعني تقريباً كيلو ونص على يعني على الاحتياط. تسعة كيلو تسعة كيلو واجب عليه تسعة كيلو من الرز تسعة كيلو الكيلو بكم؟ ثلاثة ريال اربعة ريال. خل نقول تسعة في اربعة بكم؟ ستة وثلاثين. ستة وثلاثين ريال. لكن الدم - [00:26:41](#)

لابد ان يشتري شاة ويذبحها ووزعها للمساكين. يعني المال كثير والجهد كثير. وهذا المال قليل والجهد يسير اشتري هذا الطعام ووزعه على المساكين وانتهى الامر. اذا نقول له احرم الميقات وان دخلت بثيابك - [00:27:01](#)

هذه الاخلاص ما يتعلق بالمواقيت وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت يا اهل العراق ذات عرق. ذات عرق هذه يعني من جهة الشرق. وهي - [00:27:21](#)

من طريق غير طريق قرن المنازل. ولذلك جاء اهل العراق الى عمر رضي الله عنه فقالوا ان قرنا يعني قرن المنازل جور عن طريقنا. جور يعني مائلة. يعني عليهم مشقة انهم يذهبون لقرن المنازل - [00:27:41](#)

قبل خروج اه الطرق المعبدة كانوا يأتون على الابل مع الصحابة فلا يميلون لان الارض كلها طرق فوقت لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق. فاختلف العلماء رحمهم الله يعني صار في اشكال في حديث عائشة رضي الله عنها ان الذي - [00:28:01](#)

مؤقتاً اهل العراق هو من؟ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في البخاري ان الذي وقف اتوا عمر رضي الله عنه يعني قال ذكروا

ولو في صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات حق كيف الجنب - [00:28:21](#)

حديث عائشة لا بأس به. قال المؤلف رحمه الله رواه ابو داود والنسائي. وحديث حسن. فكيف الجمع بين الحديثين يعني الجملة

نقول ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي عليه الصلاة والسلام فسئل فاجتهد - [00:28:41](#)

فوافق قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذن ليس بعيدا من عمر رضي الله عنه الذي وضع الله الحق على لسانه اذا نقول ذات عرق

ميقات لاهل العراق وهو من جهة الشرق لكن اليوم صارت الطرق المعبدة - [00:29:01](#)

الطريق المعبد لا يمر على ذات عرق فصار اهل العراق اذا جاؤوا يحرمون قرن المنازل ولا حرج في هذا كما سبق بالنسبة لاهل الشام

يحرم ابن حليمة من ذو الحليفة او من الجحفة فلا حرج. لانه عليه حرج ان يذهب الى ذات العقد. فاهل العراق اليوم يحرمون -

[00:29:21](#)

من قارن المنازل. ولو ذهب العراق الى ذات عرظ فلا حرج. ميقاته الاصيلي. الافضل لكن ما دام عليه مشقة فيجزع يحرم من قرن

منازل. قال واصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الا ان - [00:29:41](#)

انا لله وانا راويه شك في رفعه. قال واحسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. معروف انه يعني الراوي اذا شك يطرح الشك. ما

تبنى النصوص على الشك اذا شك الراوي يطرح الشك. هذي القاعدة عند اهل العلم - [00:30:01](#)

الا ان الاحاديث لا تبني الا عن الجزم. اما الشك فانه يطرح. فنقول يكفيننا حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم

وقته. وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ان - [00:30:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق. هذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي الصلاة والسلام فاهل المشرق لهم ذات

عرق. هذا حديث اصح من هذا الحديث هذا حديث ضعيف - [00:30:41](#)

اهل العراق. ثم قال الملك رحمه الله باب وجوه الاحرام وصفته. عن عائشة الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره - [00:31:01](#)

ومنا من اهل بحج وعمره. يعني قارن. تعني قارنا. ومنا من اهل بحج اي مفرد وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ اختلف

الصحابة اختلفت النقول عن الصحابة رضي الله عنهم في حجة النبي صلى - [00:31:21](#)

عليه وسلم ثم قال انه حج مفردا منهم من ذكر القرآن منهم من قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصح هذه الاحاديث انه

كان قارنا. وآآ اصبح في هذا حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صلي

في هذا الواجب - [00:31:41](#)

المبارك عيد الحليفة وايد الحليفة وقل ايش؟ عمرة في حجة هذا ايش معناه؟ ها صريح في القراءة صريح تماما في القراءة وصحيح

البخاري. قل عمرة في حجة. هذا ما يمكن يؤول. لكن من قال - [00:32:11](#)

يمكن ان يؤول لان الصحابة كانوا يطلقون التمتع على من اتى بن سكين في سفر واحد يسمونه متمتع لانه تمتع بسقوط احد السفيرين.

ولا كان لا بد يسافر للعمرة ثم يسافر للحج. لكنه تمتع - [00:32:31](#)

سقوط احد السفيرين. هذا معروف يعني في لسان الصحابة رضي الله عنهم يتوسعون في اطلاق التمتع. يطلقونه على القران يعني ما

يفرقون تفريق دقيق بين القران والتمتع. الافراد ايضا يجاب عنه انه افرد الحج اي اعمال الحج - [00:32:51](#)

لان اعمال القارن والمفرد سواء. ما في فرق الا في امرين. في النية عند الاحرام ان هذا ينوي انه حج عمره واحد ينوي حج فقط

والهدي. النبي عليه الصلاة والسلام ذبح الهدي. غير هذا ما في فرق. كل اعمال كل الاعمال سواء - [00:33:11](#)

اذا اذا يمكن ان يعول حديث التمتع وتؤول ايضا الاحاديث اه الافراد. فيبقى القرآن هو اصح ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه

حج مقارنا. اذا هذا التنويع من الصحابة رضي الله عنهم يدل على مشروعية - [00:33:31](#)

كل هذه الانساك هذه الامساك كلها مشروعة هذا هو قول جمهور اهل العلم يكاد يكون اجماعا لم يخالف في هذا الا ابن عباس رضي

الله عنهما كان وجوب التمتع وان من اهل بقران او افراد انه يجب عليه ان يفسخه - [00:33:51](#)

وانه يحل حتى لو لم يشم. ثبت عنه في الصحيحين انه قال لا يطوف بهذا البيت حاج ولا غير حاج الا حاج ويأخذ ويستدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة. امرهم امرا ان - [00:34:11](#)

يحل بعد ان طافوا وسعوا امر من ان يحلوا اجعلوها عمرة الا من ساق الهدى. فابن عباس جعل هذا الامر مطردا يعني انه دائما الى قيام الساعة. كل من طاف بالبيت وسعى فانه يتحلل. شاء ما بعد. هذا القول - [00:34:31](#)

ابن عباس رضي الله عنهما وخالفه جمهور الصحابة وكبرأؤهم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهؤلاء وغيرهم من الصحابة خالفوا ابن عباس رضي الله عنهم. وكان ابن عباس يناظر على هذه القضية. قال يقول لكم قال - [00:34:51](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليك حجارة من السماء. لكن هذا قول فرج ابن عباس ولا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي اكابر الصحابة وهم الخلفاء الراشدون واعلم الناس بهدي - [00:35:11](#)

صلى الله عليه وسلم والزم الناس له لا شك انهم رأوا مقدم على رأي ابن عباس رضي الله عنه انتبه على ذلك الظاهري وابن القيم. ان يعرف عن هؤلاء الثلاثة. قال ابن عباس وذهب الى دولة الظاهر انه معروف مذهبه على الظاهر - [00:35:31](#)

ورجحها ابن القيم ابن تيمية رحمه الله مع الجمهور. مع انه شيخ ابن القيم لكنه مشى مع الجمهور وان ذلك الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال وجعل الحج عمرة انه خاص - [00:35:51](#)

بتلك السنة الايجاب اما المشروعية فهي باقية. ولذلك لما سأله آآ سائل قال يا رسول الله العامل هذا او لابد ابد ماذا قال؟ قال دخلت العمرة في الحج الى الى يوم القيامة شبك بين - [00:36:11](#)

لا بل ابد ابد. ما هو الذي لابد؟ ابد هو المشروعية. لكن الامر بالاحلال او هذا خاص بالصحابة. لماذا؟ اولا ما هو الدليل الخاص ثم لماذا؟ نقول الدليل انه فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنه هو اقرار الصحابة كلهم اجماع الصحابة على ذلك ما عدا ابن عباس. ابو بكر رضي الله عنه كان يأمر الناس بايش - [00:36:31](#)

عمر رضي الله عنه كان يأمر بالإفراد والصحابة تابعوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما على جواز الافراد وهذا شبه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم على جواز الافراد وانه لا يجب التمتع. ثانيا او نشر - [00:37:01](#)

لماذا الزمه النبي عليه الصلاة والسلام بالتحلل؟ لانه كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض. هذا من خرافات الجاهلية. ما له اصل في الاسلام. وكانوا يقولون كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وكانوا - [00:37:21](#)

يقولون اذا عفا الاثر وبرأ الدبر الجروح ان تكون على ظهره الدابة من السفر اذا عفى الاثر وبرأ الدبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر يجعلونه محرم صفرا. حلت العمرة لمن اعتمر - [00:37:41](#)

يعني ما تحل الا بعد الخروج محرم لانه هم يسمون المحرم صفرا فيقولون ما تحل العمرة الا بعد انتهاء الشهر يعني خروج المحرم. هذا ما له اصل. هذه بدعة وخرافة في الدين. النبي صلى الله عليه وسلم افضلها - [00:38:01](#)

وحرص على ابطالها. حتى انه امرهم امرا وغضب غضب شديدا لما تباطؤوا عن الاحلال. لانه لان هذا عظيم في نفوسهم قالوا كيف نجعله عمرة قد سمينا الحج؟ قال قولوا افعلوا ما امركم به. فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرة - [00:38:21](#)

كما ساق الهدى ليس له ان يتحلل. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يمضغ الهدى محله. يعني امرهم والزمهم لابطال ما كان عليه الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض. اما بعد ذلك لما استقر هذا الامر - [00:38:41](#)

وعرفوا ان العمر ليست من كرة في اشهر الحج صار الامر على الاصل. انه يجوز الافراد القرآن يجوز التمتع. ما هو افضلها؟ افضل الانساك المشهور عند جمهور اهل العلم انه - [00:39:01](#)

التوتر انه هو النسك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به اصحابه. ولان العمر مستقلة والحج مستقل اعماله اكثر اعمال التمتع اكثر من اعمال القراءة. ويشتركان في الهدى. ومن العلماء من ذهب الى - [00:39:21](#)

ان القران مع سوق الهدى افضل. لانه نسك النبي صلى الله عليه وسلم الذي امره به الله ان واتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. يعني هل يأمره الله بالمفضول - [00:39:41](#)

من بعيد مع ان الحاجة الوحيدة للنبي صلى الله عليه وسلم. فلا يمكن ان يأمره الله بالمفضول مع ان مع حرص التام عليه الصلاة والسلام على ان يأتي بافضل الاعمال. فهذا القول اقوى. لكن بشرط سوق الهدي. اما من - [00:40:01](#)

ترى الهدي من مكة فلا يكون كالنبي صلى الله عليه وسلم. لان سوق الهدي عبادة عظيمة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. فالله سبحانه وتعالى ذكر الهدي والقلائد - [00:40:21](#)

في اكثر من الهدي خاصة في اكثر من اية. تعظيم الهدي سوق الهدي هذا من شعائر الله. والله سبحانه وتعالى عظم الهدي وله شأن كبير. لكن اليوم كثير من الناس يصعب عليه او يتعذر عليه سوق الهدي. كانوا في السابق يسوقون الهدي. اما - [00:40:41](#)

امن المدينة او يشتري من الطريق كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ويمشي معه. لان الحاج على بعيره ويشترى وتمشي معه ما في اشكال. لكن اليوم الناس يأتون بالطائرات وبالسيارات فيصل والشخص ان يأتي بشاة او بعير - [00:41:01](#)

واكثر بالسيارة او بالطائرة. فيعني يذبحون في مكة يشترون اهلي من مكة يذبحون في مكة. اذا من ساق الهدي من احرم للقران ساق الهدي فهذا نسك النبي صلى الله عليه وسلم. لكن قد يشكل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام تمنى - [00:41:21](#)

ان ينتقل الى التمتع. قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. هذا على هذا القول انه تمنى ان يكون متمتعا ولا يتمنى الا الافضل ولا ؟ ما يتمنى لكن اجاب عنه اصحاب هذا - [00:41:41](#)

قالوا انه تمنى الانتقال الى التمتع لا لفضل التمتع ولكن من اجل ان يطيب قلوب اصحابه لان النبي عليه الصلاة والسلام قد ينتقل من الفاضل الى المفضول لمصلحة. كما انه افطر في غزوة اه الفتح - [00:42:01](#)

لما قيل ان الناس قد شق عليهم الصيام. انتقل الى وترك الاعتكاف لما ازواجه اربع ضربنا اربعة اخبية في المسجد. فقال البر يريدن ثم ترك الاعتكاف. مع مع فضل الاعتكاف من اجل - [00:42:21](#)

ان يقطع آآ الغيرة والتنافس على القرب من النبي عليه الصلاة والسلام لانه قد لا يكون قصدهن الاعتكاف قصدا تاما دخلت الغيرة ودخلت الدنيا في هذه العبادة. فاذا النبي عليه الصلاة والسلام قد ينتقل من الفاضل الى المفضول - [00:42:41](#)

وهي ان يقتدى به وتطيب قلوب اصحابه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه. اذا هذا التمني ما يلزم منه انه تبين له ان التمتع افضل من القراءة. لان الذي امره بالقراءة مال هو الله عز وجل - [00:43:01](#)

الله تعالى علم الغيوب. فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يخمن ومترددا ويختار القرآن ثم يتبين له ان من تعفر ويندم ويتمنى انه لم تمت لانه احرم بامر الله. لكن حصلت مصلحة بعد ذلك فتمنى - [00:43:21](#)

يقال لاجل هذه المصلحة. ويقول ابن القيم رحمه الله يعني ونظن ان الله جمع له بين الاجرين. اجر فضل القراءة مع سوق الهدي وفضل نية التمتع لاجل تطيب قلوب اصحابه. اذا الخلاصة ان - [00:43:41](#)

القران مع سوق الهدي هو الافضل. ويليه التمتع ثم الافراد. يعني القرآن مع سوق الهند ثم التمتع ثم الكرام مع عدم سوق الهدي ثم الافراد. هذا هو ترتيب الانسان. الاول ايش ؟ القران مع - [00:44:01](#)

ثانيا ثلثا القران مع عالم سوق الهدي رابعا الافراد. هذا مقر الاقوال في ترتيب اذا يدل على مشروعية هذه الاسلاك جميعا ثم قالت عائشة رضي الله عنها فاما من احل بعمرة فحل عند قدومه هذا ما في اشكال. من هل بالعمرة حل هذا واضح - [00:44:21](#)

واما من اهل بحج المفرد او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. هذا في اشكال واضح قالت من افرد من اهل بحج لم يحل الا حين ليوم النحر - [00:44:51](#)

يخالف احاديث كثيرة بعض العلماء يقول بلغت مبلغ التواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر جميع اصحابه ان يتحللوا بعمرة الا من ساق الهدي. فالذي افرد ولم يسق الهدي امره ان يجعلها عمرة. كيف عائشة تقول ؟ اما الذين - [00:45:11](#)

افرض الحج لم يحل ليوم النحر. يعني معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على الافراد. يعني اقول هذا يوجه يعني يجاب عنه بان الذين الذين هلوا بالحج مفردا ثم يعني احلوا بالحج ومعهم الهدي هم الذين استمروا - [00:45:31](#)

على الاحرام لانه لا يجوز للانسان اذا ساق الهدي ان يتحلل حتى ينحر الهدي. قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم تبلغ الهدي محبة. وليس

معناه حتى ينحر الهدي لا يبلغ الهدي محله. ما قال حتى يذبح الهدي. لان بعض الناس يفهم الآية خطأ ويظن ان - 00:45:51 من ساق الهدي او من قرن انه لا يجوز ان يحلق رأسه حتى يذبح. له تقديم النحر على الحلق على سبيل الاستحباب ويجوز التقديم والتأخير بين الامساك بين امساك يوم العيد. امساك الخمسة الرمي والحلق او - 00:46:11 نحر والحلق الطواف والسعي. الافضل الترتيب رمي نحر حلق او تقصير طواف ساعي. هذا الافضل لكنه مؤخر فيجوز اذا الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى ايش؟ ما قال حتى تنحروا الهدي. ما قال حتى يبلغ الهدي - 00:46:31 متى يبلغ الهدي ومحلّه؟ بطلوع فجر يوم النحر. يبدأ وقت الهدي من طلوع فجر يوم النحر من الاجماع؟ فاذا اذا بلغ اذا طلع الفجر من يوم العيد بلغ الهدي محله. يعني جاء وقت ذبح الهدي. فان قدم الهدي - 00:46:51 او قدم الحق فالامر فيه سعة. اذا نقول لهذا الحديث او قول عائشة هنا محمول على من افرد وساق الهدي. وفي رواية انه امره ان يدخل عليها العمرة لكن هذه تحتاج الى مراجعة. لكن لا اذكر - 00:47:11 انه امر آ من افرد ان يدخل العمرة على الحج. من افرض معه هدي ان يدخل عمرة على الحج والا لا يحل حتى يذبح له لكن راجعها غدا ان شاء الله. اما القادم ما فيه شيء والاشكال في المفرد - 00:47:31 اما القارن ما في اشكال انه بقي على احرامه. يعني من من احرم بعمرة هذا ما في اشكال حل. ومن ومن قرن جمع بين الحج والعمرة لم يحل ومعه الهدي. لم يحل الا يوم النحر هذا ما في اشكال. لكن الاشكال في من افرض الحج. سمعنا الجواب - 00:47:51 باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. متفق عليه يعني مسجد ذي الحليفة. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:11 لم يكن في مسجد مبني لكن المسجد بني بعد ذلك. ابن عمر رضي الله عنه يقول من عند المسجد اي مكان المسجد لانه النبي عليه الصلاة والسلام هل من الوادي ولم يكن فيه مسجد ثم بعد ذلك بني المسجد ثم عمر يقول هل لم - 00:48:31 عند المسجد يعني من عند مكان المسجد. فما في اشكال انه لم يكن في مسجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من عنده المكان المسجد الذي بني بعد ذلك. هذا يدل على ان انه لا يشرع تقديم الاحرام - 00:48:51 هذي مسألة خلافية. بعض العلماء قال يجوز التقديم ولا يجوز التأخير. في الاحرام المكاني. اما الاحرام الزماني فلا خلاف انه لا يجوز تقديمه يعني لا يجوز ان يقدموا عن نشر الحج. الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة و - 00:49:11 الى التسع من ذي الحجة. يعني يوم يوم العيد ليس فيه حرام. لانه فاته عرفة. فالميقات الزماني التقديم عنهم من احرم بالحج في رمضان ما يصح. ما يصح الحج لان ليس زمانا للاحرام. كمن كبر بالصلاة - 00:49:31 قبل دخول وقته لكن المكان اختلف العلماء فيه منهم من قال يجوز ان يحرم قبل الميقات والافضل ان يؤخر الى الميقات يعني جعلوه على سبيل الافضلية وذكروا اثارا عن الصحابة رضي الله عنهم كانس ابن عباس وآ - 00:49:51 ثلاثة واكثر من الصحابة رضي الله عنهم احرموا بعضهم احرم بيت المقدس وبعضهم احرم من هنا هناك يعني من اماكن بعيدة عن ادي الحليفة لكن على كل حال يقال ان الصحابي يخالف السنة يعتذر عنه ولا يحتج به هذه القاعدة المعروفة عند - 00:50:11 العبرة بالنص. ولا يقدم على النص قول احد مهما كان. حتى لو كان صحابيا فانه يعتذر عنه ولا يحتج بفعله. فاقول احوال الكراهة. قال هو انكره عمر رضي الله عنه على بعض الصحابة لما احرم - 00:50:31 قال لا يتسامع الناس ان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من كذا. ذكر المكان الذي يحرم منه ذلك الصحابة رضي الله عنه فانكره عمر رضي الله عنه فاقول احوال الكراهة. وفي قول بالتحريم لكن اقل شيء الكراهة انه - 00:50:51 بكرة الانسان يحرم قبل الميقات. لكن لو احرم فاحرامه صحيح. احرامه صحيح. يعني شخص مثلا احرم من المدينة في بيته لبس الاحرام وقال لبك عمرة. ومشى احرامه صحيح نعم ينعقد الاحرام عمرته صحيحة لكن لا - 00:51:11 ينبغي له ان يفعل ذلك. لكن لا بأس ان ان يلبس الاحرام في بيته. يغتسل ويتطيب يلبس الاحرام. وان احتاج الى اخر شيء من الشعور او الاظفار يعني استعد. ثم اذا وصل الاحرام وهو في سيارته ما يلزمه النزول وهو في السيارة - 00:51:31

إذا حان الاحرام قال لبيك عمرة لا حرج. لكن المكروه ان يعقد الاحرام قبل الميقات وهذه يعني فرق بين عقد الاحرام وبين لبس الاحرام. تجد الكثير من الناس يلبس الاحرام في بلده خصوصا انه يسافر على الطائرة. ما في حرج يلبس - [00:51:51](#)

يتجهز يلبس الاحرام قبل وعود الطائرة ثم يحرم لكن لو ان شخصا خاف الا يسمع او ما في اعلان اصلا. بعض الطائرات قد لا يعلنون الاحرام. وخاف ان يفوته يصعب عليه ان يرجع. هنا عذر - [00:52:11](#)

يعني يتحرى كم بين اه يعني الميقات حسب طريقه مثلا واحد جاي من الجنوب كم بين يلملم وبين مكة مئة كيلو. كم في الطائرة مئة كيلو هذي؟ يعني مسافة يقدر قبل نهاية الرحلة. ولا شك انه طائرة - [00:52:31](#)

تتأخر في الهبوط له ان يتقدم. يعني مثلا يحرم قبل هبوط الطائرة مثلا بنصف ساعة ما في مانع هنا يحتاط اذا خشي انه ما يعلنون فلا حرج ان ان يحتاط لان المسألة مبناها على الكراهة ليس فيها يعني تشديد - [00:52:51](#)

وهو الان بحاجة. فنقول ما دام انك خايف فلا بأس او اسأل المضيفين في الطائرة هل تعلنون؟ اذا قال نعم نعلن ينتظر. ما يحرم حتى يسمع الاعلان. واذا قالوا لا فانه يجتهد ويتقدم - [00:53:11](#)

يحتاط حتى المحرم قبل الميقات مئة كيلو ومئتين كيلو وثلاث مئة خمس مئة كيلو ما في مانع. انه معذور في هذا التقديم يعني بعض اه في بعض الروايات انه هل على البيداء وهذا ثابت في صحيح مسلم. كيف - [00:53:31](#)

جمع بين وهم عند المسجد وهل بالبيداء البيداء بعد ذي الحليفة البيداء ما كان مستوي مرتفع بعد ذي الحليفة. نقول ما في اشكال انه احل عند المسجد ثم هل عند على البيداء. ما في مانع إنسان - [00:53:51](#)

يردد النسك يقول مثلا لبيك عمرة ثم بعد ما يتقدم يقول لبيك عمرة ما في والتلفظ بالنسك سنة. ليس شرطا للاحرام. لو ما قال لبيك عمرة نوى بقلبه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك عمرة ولا حج ولا اه قران ولا شي فحرام صحيح تكفي نيته - [00:54:11](#)

حتى المتمتع بعض الناس يقول مثلا هل يشترط ان يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج؟ هذا ذكره الفقهاء في كتبهم لكن ليس في نص من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ما في دليل حديث من اراد التمتع يقول لبيك عمرا متمتعا - [00:54:41](#)

انا ما اعلم له اصلا او دليلا فيكفيه ان يقول لبيك عمرة وناوي يتمتع بالحج ويمشي. حتى لو لو مثلا تغيرت نيته. انسان جاء ليتمتع. اعتمر بعد ما انهى العمرة عدل عن التمتع. عدل عن الحج - [00:55:01](#)

بدا له ظرف ورجع الى بلده. هل عليه شيء؟ معلش. لانه لم يتلبس بالحج. كن واعتمر في اشهر الحج ما يلزمه ان يحج فاذا لا حرج او لا يشترط ان يقول او حتى لا يشرى ان يقول لبيك عمرة متمتعا بنا - [00:55:21](#)

لبيك عمرة كفى. وبنية انه يحج ما يلزمه ولا يشرع ان يذكر اه هذه اللفظة. متمتعا بها طيب في الكلام عن الاشتراط عند الاحرام هل هو مشروع ام لا؟ هذا فيه اذن ولا - [00:55:41](#)

الاشتراط هل هو مشروع؟ فيه خلاف. والصحيح انه لا يشرع الا عند الخوف لانه لم يرد الا في حديث واحد. في حديث طباع بنت الزبير رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا - [00:56:01](#)

اي مريضة فقال النبي عليه الصلاة والسلام اهل لي بالحج وقولي فان حبسني حبس محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت. كمل ان شاء الله اذا الراجح انه لا لا - [00:56:21](#)

الاشتراط الا عند الخوف. انسان مريض او امرأة تخشى الحيض. ولا تستطيع البقاء لا سيما في العمر لا تستطيع البقاء حتى الطهر فلا ان تشترط. اما من كان سليما معافى فلا لا يشرع له الاشتراط - [00:56:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط. والصحابة رضي الله عنهم لم يشترطوا وكانوا اكثر من مئة الف ولم ولم يرد الا في حق ضباعة رضي الله عنها. فعلى حسب حال الشخص. اما حول السيارات كما يقول بعض الناس - [00:57:01](#)

يقول حوادث السيارات امر ايش؟ نادر بالنسبة للسلامة. كم يصام؟ كم يسلم؟ نادر. والنادر لا حكم له. هذه قاعدة النادر لا حكم له. لان الحوادث لو نظرت نسبة من يقع الاحاديث ونسبة من يسلم تجد النسبة بحمد الله نادرة - [00:57:21](#)

او قليلة جدا هذا يعتبر من باب النادر. يعني النادر لا حكم له لان امر طبيعي اما في رجل سقط من راحلتي ووقفت راحلته ومات قد

يحفظ حوادث حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يلتفت - [00:57:41](#)

وعن خلع عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخامس وصححه الترمذي وابن حبان. المراد بالاهلال اي التلبية. سميت بذلك لان اصل - [00:58:01](#) هلال هو رفع الصوت. هذا اصله في اللغة. ولذلك يقول يقال استهل الصبي صارخا استهل يعني رفع صوته بالصياح. ان يهلوا يعني يرفعوا اصواتهم بالتلبية اه ان ان يرفعوا فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال يعني بالتلبية. هذه السنة - [00:58:31](#) وهي من افضل اعمال الحج. التلبية من افضل اعمال الحج. ورفع الصوت بها يكون اكمل على سبيل الكمال ولذلك جاء عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال العج - [00:59:01](#)

والثج العج اي رفع الصوت بالتلبية والثج. ولكن المرأة كما ذكر الفقهاء لا يشرع لها رفع صوتها عند الرجال الاجانب. تهل اذا كان عندها رجال بقدر ما تسمع نفسها. اذا كان ما عنده - [00:59:21](#)

اذا ما حول رجال اجانب الاصل انها كالرجل. اذا السنة رفع الصوت تلبية لكن لا تشرع للتنمية الجماعية. يلبوا كلهم بنبرة واحدة معا. هذا من البدع لان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل انهم لبوا جميعا. كل يلبي بمفرده. وعن زيد بن ثابت - [00:59:41](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه هذا يدل على مشروعية الاغتسال للاهلال. اذا اراد الاحرام يسن له ان يغتسل. وليس بشرط - [01:00:11](#)

ان يكون في الميقات قد يكون في مشقة لاجل الزحام او برودة الماء في بعض الاحيان في بعض الاوقات او ما شابه ذلك الى هنا يستعد في بيته قبل ان يخرج ولو كان مثل يتيم بعيد ما في مانع ان السيارات حتى لو جاء من بعيد كلها - [01:00:31](#) خمس ساعات سبع ساعات ثمان ساعات هو في الميقات يعني لو اغتسل في بيته وخرج في السيارة ما في وقت طويل حتى يعني تذهب النظافة التي فعلها قبل السفر. لكنه كانوا في السابق يأتون على الابل ويطول الطريق ويتعرضون - [01:00:51](#) الغبار والشعث فيسأل له ان يغتسل حتى يدخل مكة نظيفا. انسان جاي من بعيد فاذا وصل الميقات فاذا هو قد يعني اتسخ بدنه شعره فيحتاج الى نظافة لاجل ان يدخل في الاحرام نظيفا. لكن اذا كان في - [01:01:11](#)

جيدة فلا يعني يكلف نفسه ان يغتسل في الميقات. فبعض الناس يرى انه لابد يغتسل ولابد ان يحلقوا في الميقات في الازدحام الشديد على دورات المياه تحصل فيه بهذا سهل على نفسك اغتسل في بيتك. واذا كان في شعور يحتاج الى اخذه اخذها او اظفار - [01:01:31](#)

وهي ليست خاصة بالاحرام. يعني ما ما ورد نص خاص باخذ الشعور او الاظفار عند الاحرام. لكن الناس تتابعوا على هذا وظنوا انه خاص بالاحرام. بعضهم يرى انه ما يصح الاحرام الا بها. هذا غير صحيح. هذا من باب النظافة. اذا كانت الشعور - [01:02:01](#) طويلة كالشارب والعانة والباطين في شرع اخذها لان لا تخرج من روائح كريهة في الطواف وما الناس وان كان حديث العاج باخذ هذه الامور فلا يشرع اخذ هل يشرع ان يصلي ركعتين؟ هذه المسألة - [01:02:21](#)

مشهور الخلف فيها مشهور. جمهور اهل العلم على انه يسن ان يصلي ركعتين للاحرام. ويستدلون بحديث صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. ولكن الاقرب عدم المشروعية. لان - [01:02:41](#)

النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر واحرم بعد صلاة الظهر. وصل الميقات اه ظهرا وبقي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات وصلى الفجر ثم صلى الظهر واحرم بعد صلاة الظهر. فنقول ان وافقت - [01:03:01](#)

وصلاة مكتوبة فصلها واحرم بعدها. هذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام. وان لم توافقه صلاة مكتوبة فما في ليس هناك دليل على انك تصلي ركعتين السنة للاحرام ما في دليل على هذا وان كان يعني - [01:03:21](#)

اكثر العلماء على مشروعية صلاة الركعتين. لكن هذا يحتاج الى دليل خاص واضح. اما اصلي في هذا الوادي نقول هذه صلاة الفريضة ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى تطوعا لاجل الاحرام. فاذا نقول وافق فريضة - [01:03:41](#)

فقد صاب السنة. ومن جاء في غير فريضة فانه ما في دليل على ان يصلي السنة. ها؟ صلي ركعتين ركعتين صلاة الظهر. فسرهما النبي

عليه الصلاة والسلام بفعله. انه صلى الظهر كما جاء في الصحيح في البخاري او مسلم انه صلى الظهر واحرم - [01:04:01](#)

بعد صلاة الظهر. وما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الفريضة ولا بعدها في السفر. يعني الصلاة في السفر قد صلى ركعتي الفجر سنة الفجر القبلية لكن ما كان يصلي راتبة الظهر ولا يصلي قبل العصر كان يقتصر - [01:04:21](#)

الفريضة ركعتين. ما اعلم دليل يعني ما في دليل واضح. خاص بهذه المسألة انه يسن ان يصلي ركعتين تطوعا لاجل هذا يحتاج الى دليل وهذا الحديث ليس صريحا في هذه المسألة. وليس العبرة بكثرة من قال بهذا القول - [01:04:41](#)

العبرة بالدليل هل في دليل صريح واضح في هذه المسألة والا الاصل عدم المشروعية الدعاء كيف الدعاء لا ما في دعاء خاص بالاحرام يعني يتعلق بالاحرام عند الاحرام وما ورد شيء ويتعلق بالاحرام يعني انه يدعو عند الاحرام او بعد الاحرام - [01:05:01](#)

لكن ورد في بعض الاحيان انه استغفر وذكر الله يعني قبل الاحرام انه سبح وهلل واستغفر ثم احرم قال له طيب وسبحان الله الحمد لله اكبر استغفر الله واتوب اليه ثم يحرم. هذا لا واصل. اما دعاء يرفع يديه ويدعو مع الناس. اذا هذا ما يتعلق - [01:05:31](#)

بالاحرام طيب الاغتسال هذا هل يشرع للمرأة الحائض؟ مثلا او النفساء ام لا سيأتين الحجاب الطويل انه يشرع حتى لمن عليه الحدث الاكبر. كالحائض والنفساء. لان اسماء بنت عبيس رضي الله عنها ولدت - [01:05:51](#)

بالشجرة. يعني مكان اسمه الشجرة قبل الميقات. قريب من الميقات. فسأل ابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه فامرها ان تغتسل وان تستكثر بثوبك هذا غسل نظافة حتى لو كانت حائضا - [01:06:11](#)

وهذا ايضا يدل على صحة الاحرام من المرأة الحائضة والنفساء. وبعض النساء قد تجهل هذا الحكم. فتظن انه لا يصح حرام فتترك الاحرام لا نقول لها احرمي وانت حاض. يصح الاحرام. ليس من شرط الاحرام والطهارة. لا من احدها اصغر ولا من حدها الاكبر - [01:06:31](#)

لكن لا تطوفي حتى تطهري. فاذا كانت تعرف انها ستطهر قبل السفر لا سيما في العمرة الناس راح عمره معهم امرأة حائض نقول كم بقي من حيض؟ قالت والله بالعادة حيضي حيضة سبعة ايام بقي يومين وهم سيقون خمسة ايام في - [01:06:51](#)

مكة نقول ما في مانع احرمي من الميقات وابقي في البيت حتى تطهري واذا طهرت ما يحتاج تزوحين اذا طهرت اغتسلي في البيت واذهي الى الطواف. واذا خافت ان الحيض يطول. لان بعض النساء قد تكون - [01:07:11](#)

عادته سبعة ايام لكن قد تزيد له تسعة ونسيم مع السفر والحركة وكذا ولاي سبب فتشترط والله انا احيانا تزيد عندها الدورة الى تسعة ايام عشرة ايام هذا معروف عند النساء قد تطول قد تقصر فاذا خافت - [01:07:31](#)

انها تستثني تشترط اه فان حبسني حابس ومحلي حيث حبستني فان طهرت قبل السفر فانها تطوف والا تحللت لانها قد اشترطت. لكن لو انها لم تطهر ولم تشترط. ما هو الحل - [01:07:51](#)

هذه يقع فيها بعض الناس جاء موعد السفر وهذه احرمت بعمرة ولم تطهر. وهم لا يستطيعون الانتظار فما هو الحل؟ ها ايش تقولون؟ ماذا تصنع؟ ها؟ لا اصبر اصبر كذا بس عطوه يسقط عنها - [01:08:11](#)

طيب اذا فيها تفصيل مثلا نقول ان كانت تستطيع الرجوع فان تذهب وهي محرمة ثم اعود اذا كان تستطيع الرجوع يعني قريبة في المدينة مثلا او في الرياض او في اي بلد والرجوع سهل - [01:08:31](#)

اسبوع عشر ايام ثم تعود. اذا كانت تستطيع الرجوع فانها ترجع. تذهب وهي على الاحرام وتعود. اذا لا تستطيع الرجوع او في مشقة كبيرة فانها تكون كالمحصر. تذبح هديا وتقصر من شعرها - [01:08:51](#)

يتحلل فان احصرتم فمستيسر من الهدي. واضح؟ ها؟ كالمحصر. كالمحصر. فان احصرتم فمن اذا هذه احصرت. يعني منعها مانع من اتمام العمرة. والله سبحانه وتعالى بين لنا حكم المحصر. انه يذبح - [01:09:11](#)

السنة انه يحلق او يقصر بالنسبة للرجل والمرأة تقصر اذا هذا هو التفصيل في من حاضت ولم تعتمر. اما الحج ما في رخصة. طواف الافاضة في الحج ما يسقط به حاجة - [01:09:31](#)

ما يسقط لحاله. فان كانت تستطيع الرجوع رجعت. وان كانت لا تستطيع الرجوع بحال فانها تطوف وهي حال وهذا اختيار ابن تيمية

رحمه الله. لان هذا حال ضرورة وليس فيه يعني دليل على انه لا يصح طواف الحال. النبي عليه - [01:09:51](#)
الصلاة والسلام نهى عن رضي الله عنه ان تطوف وهي حائض. لكن هل هو لاجل ان الطواف لا يصح؟ او لاجل انه لا يجوز الحيض ان
تدخل المسجد فهذا يقول حال الضرورة فلها ان تطوف وهي حال. لكن هذا ما يفتى به الا عند الضرور القصوى. امرأة مثلا جاءت من
اندونيسيا - [01:10:11](#)

رجعت من امريكا جات من بلدان بعيدة ولا عندها قدرة على الرجوع ولو بعد سنة او سنتين او متزوجة ولا تستطيع ان تصبر سنة
تبقى سنة بدون ان يجامع زوجه في مشقة. فاذا اذا كانت لا تستطيع رجوع او عليهم مشقة شديدة. فانها - [01:10:31](#)
اما اذا جاءت امرأة تسأل وهي من اهل المملكة من اي بلد من الرياض او من الدمام ابو جيزان او من اي بلد نقول لا ارجح. اذهبي ولو
شهر وارجعي. الحمد لله الامور ميسرة. تذهب وتعود - [01:10:51](#)

بعد الطرق. مع انه طوافي فاضية هذا ما فيه ما فيه شيء يجبر به. طواف الافاضة ركن من اركان لا يصح الا به وقته موسع. ولا سيما
عند العذر. لو جات بعد سنة وطافت صح. المهم انه لا بد ان تطول طواف الافاضة - [01:11:11](#)
لو حصل جماع قبل الطواف ما يفسد الطواف لان الجماع حصل بعد التحلل الاول فلا يفسد الحج شوف ولو حصل جبال لكن عليها
الفدية لانه فعلت محظورة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول - [01:11:31](#)

صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات السراويلات هذه جمع
سراويل. والسراويل مفرد. يعني كثير من الناس يظن سراويل جنب السراويل مفرد. جمعها سراويلات. اما سراويل هذي ما اعرف انها
في اللغة. يعني ما - [01:11:51](#)

تعرف في اللغة بهذا السراويل بين الناس كما يعرف سراويل. سراويل يعني واحد. والسراويلات اي ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام
جمعها ولا السراويلات ولا البرانس. البرنس ما هو؟ البرنس مثل الثوب - [01:12:21](#)
مغربي يعني ثوب وفيه غطا راسه موصول به. وهذا معروف ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسوا الزعفران ولا الورس - [01:12:41](#)

متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا من حكمة النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل ما يلبس المحرم؟ فاجاب عن ايش ما لا يلبس لماذا؟
يعني ما اجاب عن نفس السؤال عدل في الجواب لماذا؟ لان ما ابيح - [01:13:01](#)

اكثر مما حرم. عدد المحرمات وما عداها فهو حلال. فهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام لان الاصل اباحة والمحرمات في الشريعة
معدودة. والاصل الحلم. اذا يجوز ان يلبس يعني اي نوع من - [01:13:21](#)

سواء كان من اي قماش ما عدا الحرير يلبس اخضر ابيض اصفر اي لون اي نوع. لكن ما يكون من المذكورات القنص القميص والثوب
نسميه اليوم الثوب. وهو المخيط على قدر البدن. اه ويقاس عليه ما اشبهه كالفيلة - [01:13:41](#)

فليئة اه مفصلة على نصف البدن. ما ذكرت في الحديث لكنها تدخل في القمص. القميص مفصل هذا البدن كاملا على البدن كله
والفيلة على نصف البدن. اذا كل ثوب مفصل على قدر عضو من اعضاء - [01:14:01](#)

البدن فانه يحرم. يعني سواء على البدن او اسفل البدن قد ورد في احاديث السراويلات. آآ كل مفصل على قدر عضو من اعضاء البدن
فانه لا يجوز لبسه للرجل. لان هذا الحديث فيما يتعلق بالرجل. اما المرأة فلها - [01:14:21](#)

ولا العمام اي يعني هذي يشيل الى تغطية الرأس. يعني لا يغطي رأسه يقاس عن العمامة طاقية القلنسوة تسمى في اللغة القلنسوة
ونسُميها حنا في العرف طاقية وهي معروفة او غترة - [01:14:41](#)

كذلك لا يلبس الغتر. المهم انه لا يغطي الرأس باي لباس كان. لكن لو احتاج الى ان يغطيه بحمل المتاع لو حمل شنطة على راسي عند
الحاجة رخص فيه العلماء قالوا لانه لم ليس لباسا ولم يقصد بتغطية الرأس - [01:15:01](#)

انما يحتاج دعتة الحاجة الى حمل المتاع فهذا يرخص فيه. اما المنفصل فانه يجوز. هذا فيه يعني خلاف قديم وشاب والعلماء تتابع
على خلافه لكن تعلق بالرافضة اليوم هذا من الغرائب يفعلون الطوام من - [01:15:21](#)

والبدع ثم يتورعون من شي بسيط جدا. تجد الرافضة اذا ركبوا الباصات الرافضة اه مقصوص الظاهر شفتوها كلكم. لانهم يرون ما يجوز انه يغطي رأسه ولو بغير ملاصق. هذا يعني قول لبعض السلف لكنه قول شائف. قال به قلة ثم تتابع العلماء على تركه وعلى خلافه - [01:15:41](#)

مثل الشمسية مثل سقف السيارة مثل الخيمة وما شابه ذلك. هذا كله جائز لانه غير النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن العمامة لانها ملاصقة للرأس. اما هذه الاشياء فليست ملاصقة. ولا السرويات - [01:16:11](#)

هذه يعني سواء كان طويلا او قصيرا كله يدخل في الحديث اللي يسمونه فخاذي او مثلا اصغر من هذا او طويل كلها تدخل في آ الحديث والنهي ولا البرانس آ مثل - [01:16:31](#)

المغربية ولا الخفاف. الخفاف جمعه خف وهو ما يتعدى الكعبين. الخوف هو لباس مفصل على القدم الى نصف الساق او اطول. هذا الخف من الجلد يصنع طويل. يقاس عليه الجوارب يسمى الشراب - [01:16:51](#)

هل تقاس على الخوف؟ لكن لو كان الخف دون الكعبين فهذا محل خلاف. يعني الانسان ما عليه شغل واضح لابس كنادر تحت الكعبين. هذي فيها خلاف. نوع لمن يجيزها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يجد النعلين - [01:17:11](#)
يقطعوا ما اسفل من الكعبين. فالمقطوع جائز. لان يعني الحديث ذكر الحد الكعبين. اذا كان دون فجائز. من هم هذا يجوز عند الحاجة لانه هذا ما يجد النعلين فيلبس خفين ويلبس الخف المقتول. يعني الاحوط ترك هذه - [01:17:31](#)

النعال اللي تكون مرتفعة شوي من الخلف ومن الجانبين ولو كانت تحت الكعبين. في نعال يسمونه صندل الى رباط من وراء من الخلف وهي مرتفعة ومفتحة يعني ما هي مثل الكنادر فيها فتحات لكنها لها جوانب - [01:17:51](#)
وخلف وتكون تحت الكعبين. هذه مختلف فيها. الاحواض تركها. ولا بأس بها عند الحاجة. لو احتاج لكن عند عدم الحاجة الاولى تركها. خلنا نكمل يلا يعني بعض العلماء فهم يعني بعض العلماء اطلق كلمة المخيط - [01:18:11](#)

وهذه الكلمة لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام او لم تنقل ولم يقلها الصحابة رضي عنهم اول من تكلم بالمخيط يقولون ابراهيم النخعي قال لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط ثم ثم تلقاه الفقهاء بعد ذلك فصاروا يكونوا في كتب الفقه يحرم على الذكر او على الرجل - [01:18:41](#)

ففهمها كثير من العامة فهما خاطئا. فظنوا ان كل شيء فيه خياطة انه محرم. ولذلك اذا كان عليه نعال جلد مخيطة يفصخها ويجيب نعال بلاستيك. وان كان في لبسها يعني تعب واحيانا - [01:19:01](#)

تجرح القدم وتزلق. ويتعب منها يعاني. الساعة يفصخها اذا كان فيها استيك الجلد. فيه خياطة يفصخها مثل الكمر اذا كان في خيوط يتحرج منه. لا ليس هذا المقصود. المقصود بالمخيط ايش؟ المفصل على عضو من اعضاء البدن. فيتخرجون - [01:19:21](#)
من اشياء مباحة ويسوون اشياء في لها يعني نفس المخيط في المعنى. وان اختلفت الطريقة. يلبس الرداء ثم يضع الزر الزرير اه الكبس هذي من اول الردى الى اخره. هذا وش صار؟ ها صار زي الفلينة. بس - [01:19:41](#)

مجرد انه ما خيطو حط اه ازارير. شو الفرق؟ ما في فرق. هذا صار كأنه اه فنيلا ولا كوت ولا شي. لا المقصود لا يلمس شيئا مفصلا على عضو من اعضاء البدن سواء كان بالخياطة او بالمشابك او بالازارير او باي شيء. هذا يعني هو - [01:20:01](#)
المعنى الصحيح لبس المقيض اي المخيط المفصل على عضو من اعضاء البدن. في بعض الناس بس احراما ازارا مخيطا. مثل تنورة المرأة هذا انتشر. افتى فيه بعض العلماء وفرح الناس - [01:20:21](#)

لانه مريح جدا يحط له ريقة زي رفقة السروال ويخيطه ويلبس تنورة مرأة بالضبط زي تنورة المرأة تماما مريح خلاص كأنه لابس سروال بس ما فيه فتحة بين القدمين ويقول ويحط مخابي للجوال - [01:20:41](#)
ويرتاح والله هذا لبس مريح. هذا اختلف للعلماء والصحيح انه لا يجوز. لانه مفصل على جزء الاسفل من البدن. هذا مفصل وهو لباس معروف عند النساء. لباس معروف عند النساء. يسمونه التنورة. كثير من النساء - [01:21:01](#)
يلبسون هذا اللباس تنورة تنورة المرأة تماما. وللشيخ ابراهيم الصبيحي حفظه الله بحث في هذه المسألة عن ابن عثيمين رحمه الله

اجازته وتلقاه الناس لمكانة الشيخ رحمه الله لكن لا يسوم احد من الخطأ - [01:21:21](#)

مهما بلغ من العلم فانه لا يسمى خطأ. ابراهيم الصبيحي رد على هذا القول وافاض القول فيه. في اسم الشيخ جيد يعني ينبغي لطالب العلم ان يراجع. ذكر نقول على العلماء السابقين في تحريم مثل هذا اللباس - [01:21:41](#)

لانه لباس معروف عند النساء حتى من قديم. علماء المتقدمين ذكروه ذكروا له اسم غير التنورة لا يسمونه اسم ثاني في وقتهم شبيه بالتنورة اليوم. اذا هذا الصواب الراجح له لا يجوز ان افصل على قدر - [01:22:01](#)

ثم قال ان احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. اختلف العلماء رحمهم الله في قطع الخفين لمن لم يجد نعلين. فمنهم من قال يجب القطع ومنهم قال انه منسوخ. لان النبي عليه الصلاة والسلام خطب - [01:22:21](#)

ولم يذكروا القطع والقطع ذكره في المدينة وكثير ممن حضروا في عرفات لم يكن حاضرا في المدينة لان الحجاج جاءوا من كل مكان من نجد من اليمن من كل مكان. لما ترك ذكر القطع دل على انه - [01:22:41](#)

لا يجب انه آآ يعني رخصة انه منسوخ. والقطع فيه اتلاف ايضا. لكن هذه المسألة ان يحتاج احدا اليوم لتوفر اللباس والنعال الحمد لله. ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران - [01:23:01](#)

ولا الورس الزعفران معروف يستخرج منه يجعل طيبا والورس نبات لو رائحة طيبة فهذا يدل على لبس الثياب المطيبة عند الاحرام. بعض الناس جعل منه اذا اراد ان يسافر لمكة طيب لباس الاحرام. يبخ الملباس او يبخرها. يبخ الاحرام او - [01:23:21](#)

يجمره يبخره هذا ما يجوز. لا يجوز ان يحرم في ثوب وطيب. والعبرة بوجود الرائحة لا باللون. لو بقي الطيب يقصد لون الطيب بحيث انه نرش عليه الماء لم تظهر رائحة فانه لا يؤثر. لكن لو رش عليه الماء وظهرت - [01:23:51](#)

رايحة فانه لا يجوز للاحرام به اما ان يغسله واما ان يبدله. يقاس عليه جميع انواع الطيب. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الزعفران عن سبيل المثال فيقاس عليه جميع انواع الطيب. اثر بدون رائحة ما ما يضر. بس بس الاثر - [01:24:11](#)

قد يعني الرائحة قد ما تشم الان ضعيفة لكن لو لو رشيت عليها ماء تارت. البدن ما في سنة سيأتينا انه سنة يسن ان يتطيب في رأسه ولحيته. لكنه لا يطيب ملابس الاحرام. واذا بقي - [01:24:31](#)

بعد الاحرام فلا حرج. يأتي الكلام في هذه المسألة ان شاء الله. نقف على هذا اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ينفعنا زدنا علما وعملا صالحا. والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:24:51](#)

- [01:25:11](#)